

تعليمات اجراءات منح الموافقة على نقل البضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام بالعبور أو الشحن

المرحلي رقم لسنة

صادرة بمقتضى المادة (7) من نظام الرقابة الجمركية على البضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام

الواردة للنقل بالعبور أو الشحن المرحلي رقم 79 لسنة 2020

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اجراءات منح الموافقة على نقل البضائع الخطرة وثنائية الاستخدام بالعبور والشحن المرحلي) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

المادة (2)

أ - يتوجب الحصول على موافقة لنقل البضائع الخطرة بالعبور او بالشحن المرحلي اذا كانت البضائع المنقولة مدرجة بالجدول رقم (2) ، وكذلك للبضائع ثنائية الاستخدام في حال لم يكن المصدر او المستورد حائزا على رخص خاصة (غير تلقائية) لتصديرها او لاستيرادها.

ب- على اصحاب البضائع الاطلاع على الجداول الصادرة بموجب احكام نظام الرقابة الجمركية على البضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام الواردة للنقل بالعبور أو الشحن المرحلي رقم 79 لسنة 2020 والتوضيحات الخاصة بها لتحديد فيما اذا كانت البضائع المنقولة من قبلهم تحتاج للموافقات وفقا لاحكام النظام وهذه التعليمات.

ج- يشترط للموافقة على النقل بالعبور او بالشحن المرحلي ما يلي :

1- ان يقدم الطلب من قبل مرسل البضاعة او ممثله في المملكة لدى المركز الجمركي الذي ستنتقل البضاعة من خلاله.

2- ان يتم تقديم الطلب قبل الموعد المحدد بالنظام رقم 79 لسنة 2020 بما لا يقل عن اربعة عشر يوما.

المادة (3)

أ - يتم تقديم الطلب وفقا لاحكام المادة (7/ب،ج) من النظام رقم 79 لسنة 2020 ورقياً او الكترونياً الى مدير المركز الجمركي الذي ستنتقل او تشحن البضاعة من خلاله وفق النموذج المعتمد وعلى ان يتضمن الطلب المقدم ما يلي:-

• اسم مقدم الطلب وعنوانه

- اسم المصدر وعنوانه
- اسم الشاحن او الوسيط وعنوانهما
- اسم المستورد وعنوانه
- اسم المستخدم النهائي وعنوانه
- وصف تفصيلي للمواد المطلوب نقلها وكمياتها وقيمتها ومكان تخزينها
- الغرض من استعمال البضاعة المطلوب نقلها او شحنها.
- رقم وتاريخ شهادة المنشأ.

ب-يرفق بالطلب الوثائق التالية :

- فاتورة التصدير
- شهادة المنشأ
- شهادة تسجيل المصدر
- شهادة تسجيل المستورد
- شهادة من السلطة المعنية بتنظيم عمليات الاستيراد في الدولة المرسل اليها البضاعة تبين المستخدم النهائي وانه مرخص باستخدام المواد المطلوب نقلها في أنشطته
- تعهد خطي بصحة المعلومات والوثائق المرفقة بالطلب.

المادة (4)

أ-تتولى اللجنة الفنية المشكلة في المركز الجمركي دراسة الطلب وجمع المعلومات اللازمة ورفع التنسيبات وفقاً لما يلي:-

- مراجعة وتقييم البيانات المقدمة في الطلب (بما في ذلك البيانات الفنية التي تصف المواد)، جمع المعلومات اللازمة من الجهات ذات العلاقة (المنظمات الدولية،الدول المصدرة، الدول المستوردة،دول وأماكن التخزين، الوسطاء).
 - فحص وتحليل معلومات وبيانات الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين.
 - تدقيق اسماء ومعلومات المصدرين والمستوردين والمستخدمين النهائيين مع القوائم الوطنية للكيانات المحظور عليها ممارسة الأنشطة المتصلة بالبضائع الخطرة وثنائية الاستخدام.
- ب-على اللجنة الفنية رفع تنسيباتها لمدير المركز خلال مدة لا تتجاوز (10) ايام عمل من تاريخ استلام الطلب، على ان يتم مراعاة المعايير الاساسية التالية عند التنسيب بالموافقة على طلب العبور او الشحن المرحلي:

- مستخدم البضائع النهائي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري.
- وجود قرارات دولية صادرة بحق الدولة المنوي تصدير المادة اليها .
- المواثيق والمعاهدات الدولية .
- الوضع الامني الداخلي للدولة المنوي تصدير او اعادة تصدير المادة اليها .
- المحافظة على السلام والامن والاستقرار الاقليمي .
- امكانية التأثير على مصالح الدول المجاورة او الحليفة فيما يتعلق بالامن والاستقرار .
- مواقف الدولة المنوي تصدير المادة اليها من الارهاب والجريمة المنظمة في العالم .
- احتمالات تحويل المادة المصدرة الى جهات او دول اخرى .
- القدرات الفنية والاقتصادية للدولة المستوردة .
- التأكد من شهادة المستخدم النهائي وفقاً للبيانات المتوفرة لدى اللجنة.

المادة (5)

1. يصدر مدير المركز الجمركي قراره بالطلب خلال ثلاث ايام من تاريخ رفع اللجنة الفنية تنسيباتها.
2. يبلغ القرار لمقدم الطلب او ممثله بالمملكة من خلال وسائل الاتصال المحددة بالطلب.
3. لمقدم الطلب حق تقديم الاعتراض لدى المدير على القرار الصادر بخصوص طلبه خلال يومين من تاريخ تبليغه.
4. يرفع الاعتراض مشفوعاً بالدراسة والمعلومات اللازمة خلال ثماني أيام من تاريخ تقديمه، وعلى المدير او من يفوضه البت فيه بقرار نهائي خلال ثلاثة أيام.
5. تكون مدة سريان الموافقة ثلاثة اشهر ويحق لمدير المركز تمديدتها للفترة التي يراها مناسبة على ان لا تتجاوز سنة واحدة في جميع الاحوال وبناء على توصية اللجنة الفنية.

المادة (6)

- يتم التعامل مع البضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام من لحظة دخولها الى الساحات الجمركية الى لحظة خروجها منها وفقاً لما يلي:-
1. يتم قيد رقم بوليصة الشحن في سجل خاص لدى المركز الجمركي مبيناً فيه المعلومات الخاصة بهذه البضائع.
 2. يتم تخزين هذه البضائع في الموقع المخصص للبضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام في الساحات الجمركية والمستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية المباشرة.

3. تفرض الرقابة الجمركية اللازمة على هذه البضائع لضمان عدم المساس بها اثناء تخزينها او تحميلها او تنزيلها او معاينتها.
4. تسدد القيود الخاصة بهذه السلع بمجرد خروج هذه البضائع من الساحة الجمركية.

المادة (7)

يتم التعامل مع هذه البضائع اثناء العبور أو الشحن المرحلي وفقاً لما يلي:-

1. تتقل هذه البضائع على وسائط نقل مجهزة بما يتناسب وطبيعتها مزودة بمعدات الوقاية والسلامة العامة وفق الشروط المعتمدة من قبل مديرية الدفاع المدني، وعلى ان يكون جسم واسطة النقل الذي يحمل المادة المنقولة منفصلاً عن غرفة السائق.
2. يثبت على واسطة النقل ملصق إرشادي خاص بطبيعة المواد المنقولة ومواصفاتها وإجراءات الوقاية من مخاطرها.
3. يلتزم سائقو وسائط النقل بحمل وثيقة النقل الخاصة بهذه المواد والمدون عليها بيان مدى خطورتها وكيفية التعامل معها.
4. يحدد مسار الرحلة والطرق التي يجب ان تمر بها واسطة النقل وحدود السرعة المسموح السير بها بما يتناسب وطبيعة وخطورة المادة المنقولة، من قبل الأجهزة الأمنية، وعلى سائقي الوسائط الالتزام والتقييد بها.
5. يحظر اصطاف او مبيت نقل هذه البضائع في الأماكن المأهولة بالسكان.
6. يلتزم سائقو وسائط النقل بإزالة الملصق الإرشادي بعد تفريغ البضاعة العابرة وتنظيف واسطة النقل تبعاً للمادة المنقولة وذلك قبل العودة إلى أراضي المملكة تحت طائلة عدم السماح لها بالمرور عبر أراضي المملكة.
7. ترفق وسائط النقل امنياً او جمركياً بحسب طبيعة المادة المنقولة ومدى خطورتها بالتنسيق مع دائرة الجمارك ومديرية الأمن العام .

المادة (8)

بالاضافة للرقابة الجمركية المباشرة تتولى اللجان الفنية بالمراكز الجمركية إجراء الرقابة اللاحقة على أنشطة العبور على البضائع والشحن المرحلي والأنشطة المتصلة بها كالتخزين والوساطة وفقاً للمعايير التي تحددها اللجنة الوطنية